المحرمات على التأقيت من النساء

ويقصد بالتحريم المؤقت الناشئ عن سبب قابل للزوال والمحرمات من النساء تحريما مؤقتا هن من لا يجوز التزوج بهن لوصف معين في هن ولحالة خاصة او لسبب معين مانع وكما يلي:-

أ. المرأة الخامسة.

لا يجوز للمسلم ان يتزوج بأمرأة خامسة اذا كانت بعصمته اربع زوجات، وهذا منصوص عليه في القران الكريم قال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ).

ب. عديمة الدين السماوي.

لا يجوز للمسلم ان يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي كالمجوسية او المشركة او المرتدة وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ). اما اليهودية والمسيحية فانها تحل للمسلم .

ج. المطلقة ثلاث.

اذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه ولا يجوز له مراجعتها او العقد عليها عقدا جديدا الا اذا تزوجت هذه المرأة بعد انتهاء عدتها من رجل اخر زواجا اعتياديا فاذا شاء ان يطلقها هذا الاخر او يموت عنها فانها تحل للاول برضاها وبعقد جديد قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ).

د. المشغولة بحق الغير.

بان كانت زوجة لاخر حقيقة بقيام الزوجية فعلا او حكما بكونها لا تزال في عدة طلاق او عدة وفاء قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ). والمقصود بالمحصنات ذوات الازواج.

ه. الجمع بين محرمين.

ذهب فقهاء المسلمين الى حرمة الجمع بين امرأتين بينهما رحم فلا يجوز الجمع بين الاختين لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ). ولا يجوز زواج البنت على عمتها او خالتها لحديث الرسول الكريم (ص): (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم).